دستور المملكة الأردنية الهاشمية

مع جميع التعديلات التي طرأت عليه حتى تشرين الأول لعام 2022

الفصل الأول

الدولة و نظام الحكم فيها

المادة (1)

المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، و الشعب الأردني جزء من الأمة العربية ، و نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي .

المادة (2)

الإسلام دين الدولة و اللغة العربية لغتها الرسمية .

المادة (3)

مدينة عمّان عاصمة المملكة و يجوز نقلها إلى مكان آخر بموجب قانون خاص .

المادة (4)

تكون الراية الأردنية على الشكل و المقاييس التالية :

طولها ضعف عرضها وتقسم أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث .

الفصل الثاني

حقوق الأردنيين و الأردنيات و واجباتهم[1]

المادة (5)

الجنسية الأردنية تحدد بقانون .

المادة (6)

1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق و الواجبات و إن اختلفوا في العرق أو الدين أو اللغة .
2. الدفاع عن الوطن و أرضه و وحدة شعبه و الحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني .[2]
3. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.

4. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين و الأخلاق و حب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي و يقوي أوصارها و قيمها . [1]
5. يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و يعزز مشاركتهم و اندماجهم في مناحي الحياة المختلفة ، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال.[2] [3]
6. تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.[4]
7. تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتكفل ضمن حدود امكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم ابداعاتهم وابتكاراتهم.[5]

المادة (7)

1. الحرية الشخصية مصونة .
2. كل اعتداء على الحقوق و الحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون . [6]

المادة (8)[7]

1. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.
2. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة (9)

1. لا يجوز ابعاد أردني من ديار المملكة .

---

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[4] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.
[5] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.
[6] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[7] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.

2. لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون . [1]

المادة (10)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة (11)

لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة (12)

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

المادة (13)

لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص :

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.
2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفه .

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.

المادة (14)

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان و العقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بنظام العام أو منافية للآداب .

المادة (15)

1. تكفل الدولة حرية الرأي ، و لكل أردني أن يعرب عن رأيه بالقول و الكتابة و التصوير و سائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .
2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.[1]
3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.[2]
4. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.[3]
5. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.[4]
6. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة (16)

1. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .
2. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.[5]
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[4] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[5] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.

المادة (17)

للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة (18)[1]

تعتبر جميع المراسلات البريدية و البرقية و المخاطبات الهاتفية و غيرها من وسائل الاتصال السرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون .

المادة (19)

يحق للجماعات تأسيس مدارسها و القيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون و تخضع لرقابة الحكومة في برامجها و توجيهها .

المادة (20) [2]

التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين و هو مجاني في مدارس الحكومة .

المادة (21)

1. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
2. تحدد الإتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.

المادة (22)

1. لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة .
2. التعيين للوظائف العامة من دائمة و مؤقتة في الدولة و الإدارات الملحقة بها و البلديات يكون على أساس الكفايات و المؤهلات .

المادة (23)

1. العمل حق لجميع المواطنين و على الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني و النهوض به .
2. تحمي الدولة العمل و تضع له تشريعاً يقوم على المبادىء الآتية :

أ . اعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله و كيفيته .

ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية و منح العمال أيام راحة أسبوعية و سنوية مع الأجر

ج . تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، و في أحوال التسريح و المرض و العجز و الطوارىء الناشئة عن العمل .

د . تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء و الأحداث .

هـ . خضوع المعامل للقواعد الصحية .

و . تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .

الفصل الثالث

السلطات – أحكام عامة

المادة (24)

1. الأمة مصدر السلطات .
2. تمارس الأمة سلطتها على الوجه المبين في هذا الدستور .

المادة (25)

تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة و الملك و يتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان و النواب .

المادة (26)

تناط السلطة التنفيذية بالملك و يتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور .

المادة (27) [1]

السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و تصدر جميع الأحكام وفق القانون بإسم الملك .

[1].بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

القسم الأول

الملك و حقوقه

المادة (28)

عرش الـمملكة الأردنيـة الهاشمية وراثي فـي أسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش فـي الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية :

أ. تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الإبن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفـي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ولياً للعهد وفـي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليـه. [1]

ب. إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى أكبر إخوته وإذا لم يكن له إخوة فإلى أكبر أبناء أكبر إخوته فإن لم يكن لأكبر اخوته إبن فإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة.

ج. فـي حالة فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين فـي الفقرة (ب).

د. وإذا توفـي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ. يشترط فـيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين .

و. لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص.

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 1831 تاريخ 1965/04/01 من الجريدة الرسمية .

ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

ز. يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا إنتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح. إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط. إذا إعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالاً إلى الإجتماع لينظر في الأمر.

ي. قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك. إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل. يشترط أن لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

م. اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو مجلس الأمة في الحال إلى الإجتماع فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة إنتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم إنتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الإجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

المادة (29)

يقسم الملك اثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور و أن يخلص للأمة .

المادة (30)

الملك هو رأس الدولة و هو مصون من كل تبعة و مسؤولية .

المادة (31)

الملك يصدق على القوانين و يصدرها و يأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها .

المادة (32)

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية و البحرية و الجوية .

المادة (33) [1]

1. الملك هو الذي يعلن الحرب و يعقد الصلح و يبرم المعاهدات و الإتفاقات .[2]
2. المعاهدات و الإتفاقات التي يترتب عليها تحميل الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية .

المادة (34)

1 .الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الإنتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

2 .الملك يدعو مجلس الأمة إلى الإجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.

3 .للملك أن يحل مجلس النواب.

4. للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفـي أحد أعضائه من العضوية.[3]

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/05/4 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 1396 تاريخ 1958/09/01 من الجريدة الرسمية.
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 2523 تاريخ 1974/11/10 من الجريدة الرسمية.

المادة (35)

الملك يعين رئيس الوزراء و يقيله و يقبل استقالته و يعين الوزراء و يقيلهم و يقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة (36)

الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل إستقالتهم.

المادة (37)

1. الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.
2. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة (38)

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة (39)

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك و كل حكم ينفذ من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه .

المادة (40) [1]

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية و تكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء و الوزير أو الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة .
2. يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء و الوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية :

أ. اختيار ولي العهد .

ب. تعيين نائب الملك .

ج. تعيين رئيس مجلس الأعيان و أعضائه و حل المجلس و قبول استقالة أو اعفاء أي من أعضائه من العضوية .

د. تعيين رئيس المجلس القضائي و قبول استقالته .

هـ. تعيين رئيس المحكمة الدستورية و أعضائها و قبول استقالاتهم .

و . تعيين قائد الجيش و مدير المخابرات و مدير الأمن العام و قبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم . [2]

ز. تعيين قاضي القضاة و و رئيس المجلس القضائي الشرعي و قبول استقالتيهما و إنهاء خدماتهما . [3]

ح . تعيين المفتي العام و قبول استقالته و إنهاء خدماته. [4]

ط . تعين رئيس الديوان الملكي الهاشمي و وزير البلاط الملكي الهاشمي و مستشاري الملك و قبول استقالاتهم و إنهاء خدماتهم . [5]

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5396 تاريخ 2016/05/05 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.
[4] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.
[5] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .

القسم الثاني

الوزراء

المادة (41)

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة (42) [1] [2]

لا يلي منصب الوزارة و ما في حكمها إلا أردني .

المادة (43)

على رئيس الوزراء و الوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة".

المادة (44)

لا يجوز للوزير أثناء وزارته أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي اوأن يتقاضى راتباً من أية شركة. [3]

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5396 تاريخ 2016/05/05 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .

المادة (45) [1]

1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية بإستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور[2] أو أي قانون[3] إلى أي شخص أو هيئة أخرى.
2. تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة (46)

يجوز أن يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو أكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين .

المادة (47)

1. الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه .
2. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء لإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (48)

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أوأي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة (49)

أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/05/4 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 1396 تاريخ 1958/09/01 من الجريدة الرسمية.
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .

المادة (50) [1] [2]

1. عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.
2. في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

المادة (51)

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته.

المادة (52)

لرئيس الوزراء أو الوزير أو من ينوب عنهما حق الكلام في مجلسي الأعيان والنواب، ولهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين.[3]

المادة (53)

1 .تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب[4].

2 .يؤجل الإقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة[5] .

3 .يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان[6].

4 .إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للإنعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها[7].

---

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5396 تاريخ 2016/05/05 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.
[4] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.
[5] بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/05/4 من الجريدة الرسمية .
[6] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[7] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .

5 .إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.

6 .يتوجب على أي وزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى أي مجلس نواب انتخب في عهدها وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر واحد من تاريخ اجتماع هذا المجلس[1].

7. لأغراض الفقرات (3) و(4) و(5) و(6) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب[2].

المادة (54) [3]

1 .تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.

2 .إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الوزارة التي تليها[4].

3. وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المادة (55) [5]

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

المادة (56) [6]

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 1179 تاريخ 1954/04/17 من الجريدة الرسمية .
[4] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[5] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[6] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة (57) [1]

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة إثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته .

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية

المادة (58)[2]

1. تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة و تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، و تؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك .
2. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة (59) [3]

1. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة النافذة و تصدر أحكامها بإسم الملك ، و تكون أحكامها نهائية و ملزمة لجميع السلطات و للكافة ، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه ، و تنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .

2. للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (60) [1]

1. [2]يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من :

أ. مجلس الأعيان أو مجلس النواب على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس المعني.

ب. مجلس الوزراء.

2. في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون[3].

المادة (61) [4]

1 .يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي :

أ. أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.

ج. أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة في المحاماة ومن المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان[5].

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[4] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[5] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية

2 .على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصها :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة " .

3. يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.

الفصل السادس

السلطة التشريعية – مجلس الأمة

المادة (62)

يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان و مجلس النواب .

القسم الأول

مجلس الأعيان

المادة (63)

يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة (64)

يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الفئات الآتية :

رؤساء الوزراء والوزراء السابقون والذين أشغلوا مناصب قيادية، ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة العليا الشرعية ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية والضباط المتقاعدون من رتبة لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن[1].

المادة (65)

1. مدة العضوية فـي مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من إنتهت مدته منهم[2].
2. مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه.

المادة (66)

1. يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب و تكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين .
2. إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان .

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 1243 تاريخ 1955/10/16 من الجريدة الرسمية .

القسم الثاني

مجلس النواب

المادة (67) [1]

1. يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية :

أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2. [32] تنشأ بقانون هيئة مستقلة يناط بها :

أ.إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقا لأحكام القانون ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الاشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانونا بإجراء تلك الانتخابات.

ب.النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها وفقاً لأحكام القانون.

المادة (68)

1 .مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين[4].

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5299 تاريخ 2014/09/01 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[4] بموجب التعديل المنشور في العدد 1476 تاريخ 1960/02/16 من الجريدة الرسمية .

2 .يجب إجراء الإنتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق إنتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الإنتخاب قد تم عند إنتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم إنتخاب المجلس الجديد.

المادة (69) [1]

1.ينتخب مجلس النواب فـي بدء الدورة العادية رئيسا له لمدة سنة شمسية واحدة ويجوز إعادة انتخابه[2].

2. أذا اجتمع المجلس فـي دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فـينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي فـي أول الدورة العادية.

3.[3] يفقد رئيس مجلس النواب منصبه في أي من الحالات التالية :

أ. الاستقالة وتعتبر نافذة من تاريخ إيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس.

ب. الوفاة.

ج. بقرار يصدر عن ثلثي أعضاء المجلس.

4. [4]إذا شغر منصب رئيس مجلس النواب لأي من الأسباب الواردة في الفقرة(3) من هذه المادة أو لأي سبب آخر يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس إلى حين انتخاب رئيس جديد خلال مدة أسبوعين من تاريخ شغور المنصب وإذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى المجلس للانعقاد بدورة استثنائية ينتخب فيها رئيساً له لاستكمال المدة المتبقية لرئاسة المجلس.

المادة (70)

يشترط فـي عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة فـي المادة (75) من هذا الدستور أن يكون قد أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره وأن تتوافر فيه شروط الترشح المنصوص عليها في قانون الانتخاب[5].

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5396 تاريخ 2016/05/05 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.
[4] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[5] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .

المادة (71) [1] [2]

1 .تختص محكمة التمييز بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفقا لأحكام القانون على أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

2 .تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

3 .يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

4 .تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.

5. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة (72)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس و تعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها [3].

المادة (73) [4]

1. إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء إنتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.
2. إذا لم يتم الإنتخاب عند إنتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.
3. لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (30) أيلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[4] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .

الأول، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب[1].

المادة (74)[2]

1. إذا حل مجلس النواب لسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه .
2. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها قبل الأشهر الأربعة الأخيرة التي تسبق انتهاء مدة المجلس تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، و لا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها [3].
3. على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب .

القسم الثالث

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 1243 تاريخ 1955/10/16 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .

أحكام شاملة للمجلسين

المادة (75) [1]

1. لا يكون عضواً فـي مجلسي الأعيان والنواب :

أ. من لم يكن اردنياً.

ب. من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

ج. من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

د. من كان محكوماً عليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه[2] .

هـ. من لم يكن كامل الأهلية[3] .

و. من كان من أقارب الملك فـي الدرجة التي تعين بقانون خاص .

2. [4]يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته أن يتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً أو شريكاً فـي شركة بنسبة لا تزيد على (٥٪)، ويحظر على العضو التدخل في العقود التي تبرمها الشركة مع الجهات المشار إليها في هذه الفقرة.
3. إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فـي الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغرا[5].

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5396 تاريخ 2016/05/05 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.
[4] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[5] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .

المادة (76) [1]

1. لا يجوز الجمع بين عضوية كل من :

أ. مجلس الأعيان أو مجلس النواب وبين منصب الوزارة.

ب. مجلس الأعيان أو مجلس النواب وبين أي وظيفة عامة يتقاضى شاغلها أي مبالغ من الأموال العامة بما فيها أمانة عمان والبلديات ومجالس المحافظات.

ج. مجلس الأعيان و مجلس النواب.

2. يتقاضى أعضاء مجلسي الأعيان والنواب مخصصات العضوية التي يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المخصصات لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من مجلس الأعيان أو مجلس النواب التالي للمجلس الذي أقر التعديل.

المادة (77)

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته .

المادة (78)

1. يدعو الملك مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية إجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء شهرين[2] .
2. إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الإجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.
3. تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الإجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل إنقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند إنتهاء الأشهر الستة الأولى، أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة[3].

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 1179 تاريخ 1954/04/17 من الجريدة الرسمية.
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 1243 تاريخ 1955/10/16 من الجريدة الرسمية .

المادة (79)

يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين ، و له أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح و إلقاء خطبة العرش ، و يقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها .

المادة (80)

على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان و النواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يمين هذا نصها :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق القيام "

المادة (81)

1. للملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد أرجئ إجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتين فقط على أنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الإرجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة .
2. يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي.

المادة (82)

1. للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورات إستثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الإستثنائية بإرادة.

2. يدعو الملك مجلس الأمة للإجتماع في دورات إستثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.
3. لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة إستثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

المادة (83)

يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط و تنظيم إجراءاته و تعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها .

المادة (84)

1. لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها[1].
2. تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.
3. [2]تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين الناظمة للانتخاب والأحزاب السياسية والقضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد والجنسية والأحوال الشخصية، وتطبق أحكام هذه الفقرة اعتباراً من مجلس الأمة التالي للمجلس الذي يقر إضافتها .
4. إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالإقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة (85)

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه .

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .

المادة (86)

1. لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة إجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.
2. إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند إجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

المادة (87)

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان و النواب ملء الحرية في التكلم و إبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس .

المادة (88) [1] [2]

إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته، يُملأ محله إن كان عينا بطريق التعيين من الملك، وإذا كان نائبا يقوم المجلس بإشعار الهيئة المستقلة خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملأ محله وفق أحكام قانون الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ الإشعار بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

المادة (89)

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

1. بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء[1].
2. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.
3. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات[2].

المادة (90)

لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الإنتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره.

المادة (91)

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة (92)

1. إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/05/4 من الجريدة الرسمية.

2. لمجلسي الأعيان والنواب، وفقا للنظام الداخلي لكل منهما، تشكيل لجنة مشتركة لبحث المواد المختلف فيها لمشروع أي قانون والتوافق على صيغة نهائية ورفع توصياتها للمجلسين[1].

المادة (93)

1. كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.
2. يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.
3. إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق.
4. إذا رد مشروع أي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة (94) [2]

1. عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمورالآتي بيانها :-
   أ. الكوارث العامة .
   ب. حالة الحرب و الطوارىء.
   ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية و مستعجلة لا تحتمل التأجيل.

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

2. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور.

المادة (95) [1]

1. يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل إقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الإقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.
2. كل إقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة (96)

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش إستجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السابع

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/05/4 من الجريدة الرسمية.

السلطة القضائية

المادة (97)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

المادة (98)

1. يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.
2. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين [1].
3. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون[2].

المادة (99)

المحاكم ثلاثة أنواع :-

1. المحاكم النظامية .
2. المحاكم الدينية .
3. المحاكم الخاصة .

المادة (100)[3]

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.

تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها وإختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين.

المادة (101) [1]

1. المحاكم مفتوحة للجميع و مصونة من التدخل في شؤونها .
2. لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.
3. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
4. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي .

المادة (102) [2]

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها بإستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة (103)

1. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.
2. مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 1396 تاريخ 1958/09/01 من الجريدة الرسمية.

المادة (104)

تقسم المحاكم الدينية إلى :

1. المحاكم الشرعية .
2. مجالس الطوائف الدينية الأخرى .

المادة (105)

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة فـي الأمور الآتية :-

1. مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.
2. قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء فـي ذلك للمحاكم الشرعية .
3. الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

المادة (106)

تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف .

المادة (107)

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية و إدارة شؤونها المالية و غير ذلك .

المادة (108)

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة (109)

1. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين إختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في إختصاص المحاكم الشرعية.
2. تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها وأصول المحاكمات أمامها[1].

المادة (110)

تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها .

الفصل الثامن

الشؤون المالية

المادة (111)

لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة الى المال.

المادة (112)

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.

1. يقدم مشروع قانون الموازنة العامة متضمناً موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور، وتقدم الحكومة البيانات المالية الختامية في نهاية ستة أشهر من انتهاء السنة المالية السابقة على أن يسري حكم هذه المادة اعتباراً من السنة المالية التالية[1].
2. يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً .
3. لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون.
4. لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الإقتراح المقدم على حدة على أنه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لإحداث نفقات جديدة.
5. لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود.
6. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة .

المادة (113)[2]

إذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة العامة قبل إبتداء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق بإعتمادات شهرية بنسبة 12/1 لكل شهر من موازنة السنة السابقة .

المادة (114)

لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص و انفاق الأموال العامة و تنظيم مستودعات الحكومة .

المادة (115)

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/05/4 من الجريدة الرسمية.

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدى إلى الخزانة المالية وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون.

المادة (116)

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام و تعين في قانون الموازنة العامة .

المادة (117)

كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون .

المادة (118)

لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب و الرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون .

المادة (119)

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها :

1. يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان و النواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة و المسؤولية المترتبة عليها و آراءه و ملاحظاته و ذلك في بدء كل دورة عادية و كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك [1].
2. على مجلسي الأعيان والنواب مناقشة تقرير ديوان المحاسبة خلال الدورة التي يقدم فيها، أو الدورة العادية التي تليها على الأكثر[2].
3. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة .

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

الفصل التاسع

مواد عامة

المادة (120)

التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة (121)

الشؤون البلدية و المجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفاقاً لقوانين خاصة .

المادة (122)[1] [2]

1. ينشأ مجلس الأمن القومي و يتألف من :
   أ.رئيس الوزراء.
   ب. وزير الدفاع .
   ج. وزير الخارجية .
   د. وزير الداخلية .
   هـ. قائد الجيش .
   و. مدير المخابرات .
   ز. مدير الأمن العام .
   ح. عضوين يعينهما الملك وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (40) من هذا الدستور.

2. يختص المجلس بالشؤون العليا المتعلقة بالأمن والدفاع والسياسة الخارجية، ويجتمع عند الضرورة بدعوة من الملك وبحضوره أو حضور من يفوضه، وتكون قرارات المجلس واجبة النفاذ حال مصادقة الملك عليها.
3. تنظم شؤون المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

المادة (123)

1. للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.
2. يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية إثنين من قضاتها وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء يضاف إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.
3. يصدر الديوان الخاص قرارته بالأغلبية [1].
4. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص و تنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون .
5. جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الإعتيادية .

المادة (124)

إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة (125)

1. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.
2. عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/05/4 من الجريدة الرسمية.

المادة (126)

1. تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة إجتماع المجلسين وفاقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.
2. لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة (127) [1] [2] [3]

1. تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن و سلامته .
2. يبين بقانون نظام الجيش و المخابرات و الأمن العام و ما لمنتسبيها من الحقوق و الواجبات

الفصل العاشر

نفاذ القوانين و الإلغاءات

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5299 تاريخ 2014/09/01 من الجريدة الرسمية.
[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5396 تاريخ 2016/05/05 من الجريدة الرسمية .
[3] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

المادة (128) [1]

1. لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.
2. إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه[2].

المادة (129)

1. يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ 7 كانون الأول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
2. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
3. لا يؤثر الإلغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو أي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ أحكام هذا الدستور.

المادة (130)

يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (131)

هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور .

فهرس

أعداد الجريدة الرسمية التي نشرت بها تعديلات الدستور

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/01 من الجريدة الرسمية .

[2] بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية .

الجريدة الرسمية

الرقم المتسلسل	الرقم	التاريخ	المادة الدستورية المعدلة
1	1179	1954/04/17	53 ، 54 ، 74 ، 78 84
2	1243	1955/10/16	65، 73 ، 78
3	1380	1958/05/04	33 ، 45 ، 54 ،57 59 ، 74 ،89 ،94 95، 102 ، 113 ، 123
4	1396	1958/09/01	33 ، 45 ، 102
5	1476	1960/02/16	68
6	1831	1965/04/01	28
7	2414	1973/04/08	88
8	2523	1974/11/10	34 ، 73
9	2605	1976/02/07	73
10	3201	1984/01/09	73
11	5117	2011/10/01	6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 15 ، 16 ، 18 ، 20 ، 27 ، 42 ،45 ، 50 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ،57 ،58 59، 60، 61، 67، 71 ، 73 ، 74، 75، 78 ، 84، 88 ، 89، 94 ، 98 ،100 ،101 ،109 ، 112 ، 119، 122 ، 128
12	5299	2014/09/01	67 ، 127
13	6396	2016/05/05	20 ،42 ، 50 69، 75، 127
14	5770	2022/01/31	الفصل الثاني ، 6 ، 40 ،44 ،52 ،

			60، 54 ، 53 67، 64، 61، 71 ، 70، 69، ، 75، 72،74، ، 92 ، 84 ، 76 119 ، 112 ، 88 ، 127 ، 122 ، 128

الموقع الإلكتروني الخاص بالجريدة الرسمية :-

https://www.pm.gov.jo/ar/Pages/NewsPaper

الفهرس

الصفحة

الفصل الأول – الدولة و نظام الحكم فيها	1
الفصل الثاني – حقوق الأردنيين و الأردنيات و واجباتهم	2
الفصل الثالث – السلطات – أحكام عامة	8
الفصل الرابع – السلطة التنفيذية	9
القسم الأول – الملك و حقوقه	9
القسم الثاني – الوزراء	14
الفصل الخامس – المحكمة الدستورية	18
الفصل السادس – السلطة التشريعية – مجلس الأمة	20
القسم الأول – مجلس الأعيان	20
القسم الثاني – مجلس النواب	22
القسم الثالث – أحكام شاملة للمجلسين	26
الفصل السابع – السلطة القضائية	34
الفصل الثامن – الشؤون المالية	37
الفصل التاسع – مواد عامة	40
الفصل العاشر – نفاذ القوانين و الإلغاءات	43